والدبس اكثر ما يخرج من الجوز والتين والتمر جاز وقيد
علمت تقييده بما اذا كان المثقل له قيمة واظن ان لا قيمة
لثقل الجوز الا ان يكون بيع بقشر فيوقه وكذا الغصب
لا قيمة لثقله فلا يشترط زيادة المصير على ما يخرج والله
اعلم انتهى قوله والزيادة بالمجيء لا يلزم الربا اي لا يلزم
حال وجود كثرة الخالص على ما يخرج والا لزم قوله
وبه اي بقول ابي يوسف يفتي لم يتعرض المصنف لبيان
قول الامام ومحمد وقال الكمال جعل المتاخرون الفتوى
على قول ابي يوسف وانا اري ان قول محمد احسن فان
محمدا يقول قد اهدر الجيران تفاوته وبينهم يكون
امتراضه غالبا والقياس يترك بالتعامل فجاز اقتراضه
وزنا وعددا انتهى قلت بحث الكمال نعم فهو مؤيد به
قال شارح المجمع جوز محمد استقراضه وزنا وعدا لتعارف
الناس على اهدار التفاوت بين آحاده كما اهدروا بين
الجوزتين وعليه الفتوى انتهى واما ابو حنيفة فقال
لا خير في استقراض الخبز عددا او وزنا لانه يتفاوت
بالخبز والخباز والتنور باعتبار كونه جديدا او عتيقا
والتقديم في التنور والتاخير عنه ويتفاوت جودة خبزه
بذلك قوله حتى اذا كان عليه دين يتحقق الربا كذا في
الهداية وقال الكمال وفي المبسوط ذكر انه لا يتحقق الربا
بينهما مطلقا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد
لان كسبه

لان كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ
من دينه كما لو اخذه لا بجهة البيع سواء كان اشتري منه
درهما بدرهمين او لا بخلاف المكاتب لانه صار كالحر بيدا و
تصرفا في كسبه فيجوز الربا بينهما انتهى قوله وكذا اذا تبايعا
فيما بينهما فاسدا قال الكمال وكذا اذا باع منهم ميتة او
خنزيرا او قامرهم واخذ المال يحل ذلك عند حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف قوله لان مال من اسلم ثمة لا عصمة له
لعله اراد بالعصمة التقوم اي لا تقوم له فلا يضمن بالاتلاف
لما قال في البدايع معللا لقول ابي حنيفة لان العصمة
وان كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن
بالاتلاف وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان
انتهى والله سبحانه اعلم باب الاستحقاق قوله لم يذكر
الحقوق اي في هذا المحل كما ذكرت فيه في سائر المتون لانه اي
المصنف قدمها في اوايل البيوع لمناسبتها به قوله هو نوعان
ذكره العمادي عن الزيادات قوله مستحقا عليهم اي الباعة
المعلومين من المقام قوله حتى ان واحدا منهم اي الباعة كما
صرح به العمادي بعد هذا ووجه عدم قبول البينة قول
الكمال ان البينة كاسمها مبينة لما كان ثابتا في نفس الامر
قبل الشهادة فيظهر فيها ما كان قبله قبلية لا تقف عند حد
معين ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولا يسمع
دعوى احدهم انه ملكه لان الكل صاروا مقضيا عليهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)